

خارج الفقہ

۸۸

۵-۲-۹۵ صورة حج التمتع

دراسات الاستاذ:
مهدي الهادي الطهراني

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- القول فى صورة حج التمتع إجمالاً
- وهى أن **يحرم** فى أشهر الحج من إحدى المواقيت بالعمرة المتمتع بها إلى الحج،
- ثم يدخل مكة المعظمة **فيطوف** بالبيت سبعا، و **يصلى** عند مقام إبراهيم (ع) ركعتين، ثم **يسعى** بين الصفا و المروة سبعا، ثم **يطوف للنساء** احتياطاً سبعا ثم ركعتين له، و إن كان الأقوى عدم وجوب طواف النساء و صلاته*، ثم **يقصر** فيحل عليه كل ما حرم عليه بالإحرام، و هذه صورة عمرة التمتع التى هى أحد جزئى حجه،
- * طواف النساء ليس بواجب فى عمرة التمتع و لكن لا بأس بإتيانه احتياطاً و اتيانه قبل التقصير يكون أكثر احتياطاً

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم ينشئ إحراماً للحج من مكة المعظمة فى وقت يعلم أنه يدرك الوقوف بعرفة، و الأفضل إيقاعه يوم التروية بعد صلاة الظهر، ثم يخرج الى عرفات فيقف بها من زوال يوم عرفة الى غروبه، ثم يفيض منها و يمضى إلى المشعر فبيت فيه و يقف به بعد طلوع الفجر من يوم النحر الى طلوع الشمس منه،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يمضى إلى منى لأعمال يوم النحر، فيرمى جمرة العقبة، ثم ينحر أو يذبح هديه، ثم يحلق إن كان ضرورة على الأحوط، و يتخير غيره بينه و بين التقصير، و يتعين على النساء التقصير، فيحل بعد التقصير من كل شىء إلا النساء و الطيب، و الأحوط اجتناب الصيد أيضاً، و إن كان الأقوى عدم حرمة عليه من حيث الإحرام، نعم يحرم عليه لحرمة الحرم،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يأتى إلى مكة ليومه إن شاء، فيطوف طواف الحج و يصلى ركعتيه و يسعى سعيه، فيحل له الطيب، ثم يطوف طواف النساء و يصلى ركعتيه فتحل له النساء،

القول في صورة حج التمتع إجمالاً

- ثم يعود إلى منى لرمى الجمار فيبيت بها ليالى التشريق، و هى الحادية عشرة و الثانية عشرة و الثالث عشرة، و بيتوته الثالث عشرة إنما هى فى بعض الصور كما يأتى، و يرمى فى أيامها الجمار الثلاث،

القول فى صورة حج التمتع إجمالاً

- و لو شاء لا يأتى إلى مكة ليومه بل يقيم بمنى حتى يرمى جماره الثلاث يوم الحادى عشر، و مثله يوم الثانى عشر، ثم ينفر بعد الزوال لو كان قد اتقى النساء و الصيد، و إن أقام إلى نفر الثانى و هو الثالثة عشر و لو قبل الزوال لكن بعد الرمى جاز أيضاً، ثم عاد إلى مكة للطوافين و السعى، و الأصح الاجتزاء بالطواف و السعى تمام ذى الحجة، و الأفضل الأحوط أن يمضى إلى مكة يوم النحر، بل لا ينبغي التأخير لعدده فضلاً عن أيام التشريق إلا لعذر.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوهُ أو نوى غيره أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح.

يشترط في حج التمتع أمور: أحدها النية

- مسألة ١ يشترط في حج التمتع أمور:
- أحدها - النية،
- أى قصد الإتيان بهذا النوع من الحج حين الشروع فى إحرام العمرة، فلو لم ينوّه * أو نوى غيره * * أو تردد فى نيته بينه و بين غيره لم يصح * * * .
- * و هو محال بأن يحرم من دون نية الإحرام.
- * * و هو العمرة المفردة.
- * * * نعم أنه لو أتى بعمرة مفردة فى أشهر الحج و بقى إلى أن يدرك الحج، جاز أن يتمتع بها بل يستحب ذلك إذا بقى فى مكة إلى هلال ذى الحجة و يتأكد إذا بقى إلى يوم التروية.

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- ثانيها- أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه على الأصح.

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- الثاني: أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج، فلو أتى بعمرته أو بعضها في غيرها لم يجز له أن يتمتع بها، و أشهر الحج سؤال و ذو القعدة و ذو الحجة بتمامه على الأصح لظاهر الآية، و جملة من الأخيار كصحيحة معاوية بن عمّار، و موثقة سماعة، و خبر زرارة، فالقول بانها الشهران الأولان مع العشر الأول من ذي الحجة كما عن بعض أو مع ثمانية أيام كما عن آخر، أو مع تسعة أيام و ليلة يوم النحر إلى طلوع فجره كما عن ثالث، أو إلى طلوع شمسه كما عن رابع ضعيف، على أن الظاهر أن النزاع لفظي فإنه لا إشكال في جواز إتيان بعض الأعمال إلى آخر ذي الحجة (٣) فيمكن أن يكون مرادهم أن هذه الأوقات هي آخر الأوقات التي يمكن بها إدراك الحج.
- (٣) كما أن وقت عمرة التمتع موسّع إلى زمان يتمكن من درك الحج في هذه السنة. (الكلبي يگانی).

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- في هذا المتن أمران (الأول) يشترط في صحة حج التمتع وقوعه: بجميعه من عمرته و حجه في أشهر الحج بلا اشكال و لا خلاف فيه، و في الجواهر ان الإجماع بقسميه عليه

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- (و يدل على ذلك) الكتاب و السنه، فمن الكتاب قوله تعالى الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ
- و تقريب الاستدلال به هو ان قوله سبحانه الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ خبر لمبتدئ مقدر مضاف الى قوله تعالى (الحج) حذف و أقيم المضاف اليه مقامه و تقديره: وقت الحج أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ أو أشهر الحج أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فإذا كان وقت الحج هذا الزمان فلا يجوز التخلف عنه، و عمرة التمتع داخلة في الحج و جزء من اجزائه

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- (و من السنة) خبر زرارة المروى في الكافي عن الباقر عليه السلام قال الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ شِوَالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْرِمَ الْحَجَّ فِيمَا سِوَاهُنَّ، وَ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْإِخْبَارِ وَ هِيَ كَثِيرَةٌ

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- (الأمر الثاني) اختلفوا في أشهر الحج فعن المفيد و الطوسي في النهاية و ابن إدريس و ابن الجنيد و القاضي في شرح الجمل انها من أول شوال الى آخر ذى الحجة،
- و استدلوا له بظاهر الآية المباركة الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ حيث ان أقل الجمع ثلاثة و ظاهر الشهر هو الشهر التام

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- (و بصحيح معاوية بن عمار) المروى في التهذيب عن الصادق عليه السلام: ان الله تعالى يقول الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ وَ هِيَ شَوَالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- (موثق سماعه) المذكور في المتن في الشرط المتقدم و فيه: لأن أشهر الحج شوال و ذو القعدة و ذو الحجة فمن اعتمر فيهن فأقام إلى الحج فهي متعة

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- (و خبر زرارة) المروى في الكافي عن الباقر عليه السلام: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْرَمَ فِي سِوَاهُنَّ

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- و مثله صحيح أبان المروى في الفقيه عن الباقر عليه السلام (و خبر معاوية بن عمار) المروى في الكافي عن الصادق عليه السلام في قول الله عز و جل الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ الْفَرَضُ التَّلْبِيَّةُ وَ الْأَشْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ وَ لَا يَفْرَضُ الْحَجَّ إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ - وَ هُوَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ،

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- هذا مضافا الى ان أشهر الحج انما تسمى بذلك لوقوع الحج فيها و لو شىء منه و لا إشكال في اجزاء الهدى و بدله اعنى الصوم فى طول ذى الحجة بل الطواف و السعى على ما سيأتى.

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- و المحكى عن المرتضى و سلار و ابن ابى عقيل انها إلى عشر من ذى الحجة و حكاها فى الجواهر عن الحسن و التبيان و جواهر القاضى و روض الجنان
- (و استدلووا له) بأن أفعال الحج بأصل الشرع تنتهى بانتهاء اليوم العاشر و ان رخص فى تأخير بعضها و خروج ما بعده من المبيت و الرمى عنها و لذا لا يفسد الحج بالإخلال بها
- (و ما رواه فى الكافى) عن على بن إبراهيم قال أشهر الحج شوال و ذو القعدة و عشر من ذى الحجة

أن يكون مجموع عمرته و حجه فى أشهر الحج

- (و لا يخفى ما فيه) اما الاستدلال بانتهاء أفعال الحج بأصل الشرع بانتهاء اليوم العاشر فهو مما لم يثبت بدليل، كيف و قد جوز فى الرجوع الى مكة للإتيان بالطواف و السعى فى اليوم الحادى عشر بل التأخير إلى النفر الأول بل و الى الثانى كما تقدم مع ان إخراج المبيت بمنى فى ليالى التشريق و الرمى فى أيامه من اعمال الحج مما لم يقيم عليه دليل و سيأتى البحث عنه فى محله إنشاء الله تعالى مع ان انتهاء اعمال الحج الى انتهاء يوم النحر لا يكون قرينه على اراده العشر الأول من ذى الحجة

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- و اما الخبر المروى في الكافي عن علي بن إبراهيم فليس محكيا عن الامام مع إمكان ان يحمل أشهر الحج فيه على ما يمكن إنشاء الحج فيه أو إدراك الحج فيه حيث انه يمكن إدراكه يوم العاشر بإدراك اختياري المشعر أو اضطرارية على ما سيأتي البحث عنه ان شاء الله تعالى، فهذا القول مما لا يمكن المساعدة عليه لضعف دليبه.

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- (و المحكى عن ابن زهرة) في الغنية أنها إلى ثمانية أيام في ذي الحجة لأنه قال و تسع من ذي الحجة و الظاهر من (التسع) انه وصف لليالي لا للأيام فيكون ثمانية أيام و ليله و يخرج اليوم التاسع عن أشهر الحج، و وجه إدخال اليوم الثامن فيها لأنه آخر ما شرع في أصل الشرع للإحرام بالحج و ان جاز التأخير رخصه

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- و عن الحلبي في الكافي الشهران و ثمان ليال من ذى الحجة، فيخرج اليوم الثامن أيضا منها و ليس له وجه معقول،
- و عن الشيخ في المبسوط و الخلاف و عن الوسيلة و الجامع انها الشهران و الى طلوع الفجر من اليوم العاشر من ذى الحجة و لعله لانه لا يجوز الإحرام بالحج بعده لفوات اضطرارى عرفه
- (و عن ابن إدريس) انها الشهران و الى طلوع الشمس من يوم العيد لانه يدرك اختياري المشعر الى طلوع الشمس منه.

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- (و الصواب ان يقال) بناء على تفسير أشهر الحج بما ينشأ فيه الحج تكون الى ما يدرك ما يصح الإحرام بالحج فيه و لو رخصه، و بناء على تفسيرها بما يقع فيه شيء من أفعال الحج تكون إلى آخر ذى الحجة، فالمدار على ما يفسر به، و حيث ان الشهر له ظهور في تمامه فالأولى هو التفسير بما يقع فيه شيء من أفعال الحج و جعلها الى آخر ذى الحجة

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- (و من ذلك يظهر) ان هذا الاختلاف لا يترتب عليه ثمره عملية و ان النزاع لفظي بعد عدم الخلاف في عدم اجزاء إحرام حج التمتع و لا عمرته بعد يوم النحر و لا في اجزاء الهدى و بدله طول ذى الحجة و لا في صحة أعمال منى في أيام التشريق من البيتوتة في لياليها و الرمي في أيامها، و انما تعرضنا لهذا الاختلاف ليعلم ما قالوا و ما استدلوا لأقوالهم، و الله الموفق المعين.

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

• «٣» ١١ باب أن أشهر الحج هي شوال و ذو القعدة و ذو الحجة لا يجوز الإحرام بالحج و لا بعمره التمتع إلا فيها

• ١٤٧٦٦ - ١ - «٤» محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن صفوان عن معاوية بن عمار عن أبي عبد الله قال: إن الله تعالى يقول الحج أشهر معلومات - فمن فرض فيهن الحج فلا رفت ولا فسوق ولا جدال في الحج «٥» - وهي شوال و ذو القعدة و ذو الحجة.

• (٤) - التهذيب ٥ - ٤٤٥ - ١٥٥٠.

• (٥) - البقرة ٢ - ١٩٧.

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- ١٤٧٦٧ - ٢ - «٦» مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ وَ
عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ عَنِ الْفَضْلِ بْنِ شاذَانَ جَمِيعًا عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ
عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع فِي قَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجُّ
أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ - فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ «٧» - وَ الْفَرَضُ التَّلْبِيَةُ وَ
الْإِسْعَارُ وَ التَّقْلِيدُ - فَأَيُّ ذَلِكَ فَعَلَ فَقَدْ فَرَضَ الْحَجَّ - وَ لَا يَفْرَضُ الْحَجَّ
إِلَّا فِي هَذِهِ الشُّهُورِ - الَّتِي قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَ جَلَّ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ
«٨» - وَ هُوَ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ.

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- (٦) - الكافي ٤ - ٢٨٩ - ٢.
- (٧) - البقرة ٢ - ١٩٧.
- (٨) - البقرة ٢ - ١٩٧.
- (٩) - الكافي ٤ - ٣١٧ - ١، و أورده بتمامه في الحديث ٤ من الباب ٢ من أبواب الاحرام.

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- ١٤٧٦٨ - ٣ - «٩» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمَّارٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ع قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ «١» - سُؤَالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ الْحَدِيثِ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٢».

(١) - البقرة ٢ - ١٩٧.

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- ١٤٧٦٩ - ٤ - «٣» وَ عَنْهُ عَنْ أَبِيهِ عَنْ ابْنِ أَبِي عُمَيْرٍ عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ع مَنْ أَحْرَمَ بِالْحَجِّ فِي غَيْرِ أَشْهُرِ الْحَجِّ فَلَا حَجَّ لَهُ - وَ مَنْ أَحْرَمَ دُونَ الْمِيقَاتِ فَلَا إِحْرَامَ لَهُ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنِ الْحُسَيْنِ بْنِ سَعِيدٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ سِنَانٍ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَدَقَةَ الشَّعِيرِيِّ «٤» عَنْ ابْنِ أُذَيْنَةَ مِثْلَهُ «٥».

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- ١٤٧٧٠ - ٥ - «٦» وَ عَنْ عِدَّةٍ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ سَهْلِ بْنِ زِيَادٍ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي نَصْرٍ عَنْ مِثْنَى الْحَنَاطِ عَنْ زُرَّارَةَ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ قَالَ: الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ «٧» شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ ذُو الْحِجَّةِ - لَيْسَ لِأَحَدٍ أَنْ يَحُجَّ فِيهَا «٨» سِوَاهُنَّ.
- وَ رَوَاهُ الشَّيْخُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَعْقُوبَ مِثْلَهُ «٩».

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- (٢) - التهذيب ٥ - ٤٦ - ١٣٩، و الاستبصار ٢ - ١٦٠ - ٥٢٠.
- (٣) - الكافي ٤ - ٣٢٢ - ٤، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ٩ من أبواب المواقيت.
- (٤) - في التهذيب - محمد بن صدقة البصرى.
- (٥) - التهذيب ٥ - ٥٢ - ١٥٧، و الاستبصار ٢ - ١٦٢ - ٥٢٩.
- (٦) - الكافي ٤ - ٢٨٩ - ١، و الكافي ٤ - ٣٢١ - ٢ بزيادة، و أورد ذيله في الحديث ٣ من الباب ١١ من أبواب المواقيت.
- (٧) - البقرة ٢ - ١٩٧.
- (٨) - في التهذيب - أن يحرم بالحج في (هامش المخطوط).
- (٩) - التهذيب ٥ - ٥١ - ١٥٥، و الاستبصار ٢ - ١٦١ - ٥٢٧.

أن يكون مجموع عمرته و حجه في أشهر الحج

- ١٤٧٧١ - ٦ - «١» وَ عَنِ عَلِيِّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بِإِسْنَادِهِ قَالَ: أَشْهُرُ الْحَجِّ شَوَّالٌ وَ ذُو الْقَعْدَةِ وَ عَشْرٌ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ - وَ أَشْهُرُ السِّيَاحَةِ عَشْرُونَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ وَ الْمُحَرَّمُ - وَ صَفْرٌ وَ شَهْرُ رَبِيعِ الْأَوَّلِ وَ عَشْرٌ مِنْ شَهْرِ رَبِيعِ الْآخِرِ.